

الدرس (331) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب التجارات

0122 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار - [00:00:00](#)

قال الامام المصنف ابو عبدالله ابن ماجه رحمه الله في سننه في كتاب التجارات باب له باب لا يبيع الرجل على اخيه ولا يصوم ولا صومه من هنا نعم - [00:00:19](#)

نعم صحيح شيخنا بعض لا يبيع الرجل لا يبغي الرجل قد يكون التعبير لا يبيع نهيا ولا يبيع الرجل نفيا كذلك لا يسم ولا يصوم. لا يصوم يكون النهي ولا يسوم ويكون نفيا - [00:00:36](#)

وهو النهي وهو بمعنى النهي ولا شد فيه لان النبي صلى الله لان المقصود منه تحريم هذا البيع والتحريم وهذا العمل بمحل النهي ابلغ بمعنى النهي ابلغ. يعني ليس من شأن الرجل المسلم - [00:00:56](#)

ان يبيع على بياخه ولا ان يصوم على صوم اخيه حدثنا صهيب ابن سعيد وهو صدوق الا انه كان يتلقن في اخر عمره لما عمي انه قال حدثنا ما لك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:01:21](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم الى يبيعي بعض لا يبيع بعضكم هل المقصود منه بيع البعض الابان مقصود منه المسلمين للمسلمين هكذا قالوا ولا يجوز الا يحرم على مرء الكافر - [00:01:42](#)

لكن يأتي الكلام ايضا الحديث التي ان شاء الله حدثنا هشام ابن عمار انه قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عن سعيد المسيب انا ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:08](#)

لا يبيع الرجل ولا يبيع اخيه اخيه. فالاخ انما المؤمنون اخوة وقالوا انه اذا كان كافرا يبيع او يخطب كافر مثلا هناك كتابية فجاز له اي للمسلم ان يخطبها اذا كان رأى مصلحة الدولة اذا رأته - [00:02:25](#)

في الزواج مع هذه الكتابية مسرحة فيجوز له ان يخطب على خطبة هو ليس اخوه المسلم. وليس اخاه المسلم. هذا هو الذي والله اعلم. يظهر. لكن هل يكون هذا ولا يصوم ولا يصوم لاخيه - [00:02:55](#)

يتكلم بالبيع ما دام واحد ثاني يتكلمان ويتكاسران هذا بكم اتني بخمسة وخمسطعشر لاعب بستاشر وهكذا ولا يدخل احد الثالث او الثاني مشتريا ويصوم على اخيه ويقول لا انا آآ اتني باكثر من هذا حتى - [00:03:17](#)

خذ معه معاملتك وهنا قالوا يعني هناك آآ نقل عن الجمهور هكذا في الشعور يكتبون. نقل للجمهور انهم قالوا لا فرق بين المسلم ضد مين؟ لان الدمى له ما دامه الذمة - [00:03:45](#)

والعهد والامان ويكون حكم البيع على بيع الذمي كحكم البيع على بيع المسلم وذكر الاخ قالوا غالب وليس مفهوم له نعم آآ قال بعضهم ولو كان زميا جاز له لكن الذي يغفر والله اعلم ان العهد والذمة - [00:04:09](#)

يقتضيان ان يكون لا يهدى الذمي لا يؤذى الذمي ولا بد ان يعطى حقه. ولذلك يظهر انه لا يجب من ادلة اخرى وليس من هذا الحديث يقال انه لا يجوز ان يبيعهها - [00:04:34](#)

هلا بيا اخيه ولا يصوم بيع اخيه يعني احد يريد ان يشتري حياتي بائع اخر ويقول انا اعطيك ارض من هذا. ولا يتساومان طياتي

المشتري ويقول انا اتيك اكثر من هذا لا يجوز هذا لان هذا يكون مسار خلاف بين المسلمين - [00:04:51](#)

عقدة ومباغزة اي نعم. على كل حال اه لا شك ان الادلة تدل على ان هذه من اه فيها مظاهر كثيرة ويتلخص في هذا الباب انه لا يجوز للانسان ان يأتي عمل يكون بارا لاخيه - [00:05:11](#)

ولا ضرر ولا ضرار كما جاء في الحديث وكما جعل يخطب على خطبة اخيه ايضا. لا يخطب على خدمة اخيه. هناك ايضا مقابل اذا كان كافرا. اما اذا كان الذمي فهناك له - [00:05:33](#)

اي من احكام اهل الذمة ان يرعاها عليكم الذمة ولا تظاهر حقه ثم قال بعد ما جاء في النهي عن النجس نعم النجس كما هو معروف ان يزيد في النجس قالوا انه بمعنى الاثارة - [00:05:47](#)

مثل النجس يجلس الصائد بالمرصاد في جهة والناس والصيد يكون في غابة مثلا او في آآ مجمع الاشجار من جهة اخرى يرمون او يصيحون عليه يرمون الحجر ويطير الطير او يخرج الارنب او يخرج - [00:06:08](#)

آآ الى جهة الصائد بالمرصاد وهذا نجس يعني اثارة وهنا اصطلحا ان يزيد في ثمن السلعة ليخدع المشتري ولا يريد ان يشتريها. ولا يريد ان يشتريها. وهذا بالفعل كان يوجد كما ذكرت لكم في دروس اخرى في ابو داوود وغيره - [00:06:36](#)

انه قد رأينا الناس كانوا يفعلون هذا في الحقيقة في احراج السيارات. ويجتمع اصحاب المحلات هم بانفسهم. ويأتي مسكين ويزيدون عليه قد يكون ينخدع انا بحاجة وهؤلاء رأوا ان قيمته مسلا عشرة الاف وانا كنت اريد بثمانية الاف معناه انه يستحق عشرة الاف - [00:07:09](#)

لا شك في ظل زيادة في ثمن السلعة لا لاشتري ولا لرغبة تلك الصلة انما ليخدع ويثير المشتري. نعم وهذا حرام وبهذا النص ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجس والنهي يدل على التحريم كذلك نقل - [00:07:35](#)

اسمعوا على كونه محرما وهذا هو لا ينبغي ان يكون القول غيره وما جاء باب ما جاء في النهي عن النجس قال ابن ماجة رحمه الله قرأت على مصعب وهو مصعب بن عبدالله الزبيري الثقة المعروف - [00:07:59](#)

رحمه الله قال وحدثنا ابو حذافة طالع حاء وحدثنا ابو حذافة وللذي يقول ابو حذافة وهو احمد ابن اسماعيل السهمي يقول حدثنا ما لك عن نافع رضي الله عنه الناظر رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:08:17](#)

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجس نهى عن نجس. نعم. فالنهي يدل على التحريم. ثم حدثنا قال حدثنا هشام ابن عمار لكنه تابعه ساحل بن ابي سالم. وهناك في الحديث الاول الذي بدأنا به حدثنا - [00:08:44](#)

وسويد الاستيراد الصحي اهو الحديث صحيح لان الامام البخاري قد اخرج هذا الحديث قال حدثنا اسماعيل وابن علي ان اهل الجن رحمه الله النافع عن ابن عمران. والحديث الصحيح هنا ايضا هشام ابن عمار - [00:09:09](#)

ابن ابي سهل متابعة سهل زنجلة وواثقة هشام ابن عمار قالها حدثنا سفيان هو السوري عن الزهرية انا سعيد وابن النسيب بن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم لا تنالوا - [00:09:32](#)

لا تنالوا. هذا الحديث ايضا اخرجه البخاري رحمه الله ان ابن المدينة شيخه علي ابن عبد الله المدينة حدثنا علي عن سفيان عن سفيان فهذا الحديث سفيان ليس الكيان الثوري انما وسفيان ابنهينة سفيان ابن عيينة نعم - [00:09:52](#)

وعلى كل حال لكن آآ اذا كان ناجس سناجسة واشترى وهل يكون البيع سحي قالوا انه صحيح قالوا انه صحيح لكن يبقى له الحق في الغبن الفانش البئر صحيح مشتري اخذ بيعا صحيا - [00:10:15](#)

هذا كور الجمهور والاسم يكون على الناجسين. نعم آآ علم على كل حال انهم ناجسوا ويكون له حق الغبن اذا كان غبنا فاحشا ويراجع واذا رفع الامر الى القاضي فالقاضي - [00:10:45](#)

ينظر في هذه المسألة على كل حال. فربما يقضي برد البيع واخذ القيمة او اخذ الربيع بقيمة اقل من هذا فلا تنالوا ويدخل بالنجس كما قالوا ايضا هو المدح والاصرار - [00:11:05](#)

هكذا قالوا لكن في الغالب فنجس نجس المقصود منه هو انه يزيد بثمان السلاح الديني وآآ يدخل الى المشتري بين المشتري والبايع

ويقول انا هجيب لك كذا وكذا هذا هو المعنى العام لكن بعضهم قال حتى ان يغري الانسان البائع - [00:11:27](#)
يطري الانسان الباهي وينبح سلعته فهذا داخل بالنجس الذي يظهر ان معنا النجس ليس هو الاضرار وليس هو المدح انما المقصود ان
هذا النوع من المدح ويكون حتى يغراً المشتري او الذي يريد الاشتراك وهذا لا شك يكون منهيا ومن الادلة الاخرى من الادلة الاخرى
وهو انه لا يظلمه - [00:11:47](#)

الى اخره. من الادلة الاخرى يكون هذا الفعل منهيا عنه. انما السلع امامه ينظر فيه. واذا كان قد يشتري انه يعني اه باقي ابوها يسأل
بعض الاشياء من البهائم فيها قد يكون اه - [00:12:21](#)

من العيوب وكذا ويقول لا عيب فيه ففي هذه الحالة على كل حال المذهب يعني هذا النوع لا انه جيد ليس يكون اعراض ثم بعد ذلك
قال الامام رحمه الله بعض النهي عن ان باب النهي ان يبيع حاضر لبعده. قال حدثنا حاضر اللبان اي صاحب - [00:12:41](#)

الحذر الذي يجلب تجلب اليه السلع الامتعة قبل ان ويقول صاحب المدينة وجاء به من القرى مثلا للبادية يقول الان السوق يعني ربما
يكون نازل فاترك المتاع عندي وانا ابيع لك على مهل وربما يكون لا شك فيه يتفق على انه يأخذ شيء - [00:13:01](#)

اذا كان متبرعا يكون ناصحا له فهذا النص ليس هو شرعا لا يجوز كما جاء في هذا الحديث عن قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة
انه قال حدثنا سفيان ابن عن الزهري عن سعيد المسير عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:13:37](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لبعث لا يبيع حاضر بعده. هذا الحديث اخرجه في مواضع عدة بهذا اللفظ لا
يبيعه ولا يبيع ايضا فالهدية فيه النهي - [00:13:57](#)

انه لا يضيع لهذا الغرض ثم بعد ذلك يعني كانه يريد ان يستفيد هو من هذا المال ويكون جمع اه الامتعة ومنع من الناس ان يستفيدوا
منه ويوضحوا الحديث الاتي - [00:14:17](#)

وهو قال النبي قال حدثنا هشام ابن عمار انه قال سفيان ابن عيينة عن ابي الزبير هو محمد ابن المسلم مدلس عن جابر رضي الله عنه
جابر ابن عبدالله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر اللبان دعوا - [00:14:40](#)

سيرزق الله بعضهم ببعض دعوا الناس يرزق الله بعضهم لبعض. ومثاله واضح جدا ان الناس الذين هم من اهل القرى الان يجلبون الى
السوق هو الذي يسمى الحراج وكذا. يجلبون الى السوق - [00:15:01](#)

وقد يكون احد يقول ابي اخذ منه شيء كذا واليوم لو بغيت ان تخسر او لا تربح كثيرا هذا الحديث في الحقيقة في بناء يعني فيه
حكمة النهي او بيع حاضر اللي بعده - [00:15:20](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض. فاذا عرض لعامة الناس البادية عرض لعامة الناس اولا هذا
الحديث يعني فيه انا ابي الزبير وخرجه مسلم ايضا عن ابي الزبير عنعنة ان جاء عن جابر رضي الله عنه - [00:15:44](#)

وجاء في سنن النسائي من طريق حجاج بن محمد المصيصي قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير ابن جريج هنا ابن عيينة عن ابي
الزبير. هناك اخبرني ابن قد صرح بن ابي الزبير - [00:16:09](#)

انه سمع جابرا انه سمع جابرا هكذا جاء في سننه النسائي كذلك في مستند الامام احمد جاء هذا الحديث قال حدثنا سفيان نفسه
هشام ابن عمار آا الامام احمد قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو الزبير - [00:16:30](#)

جابر ابن عبد الله رضي الله عنه. وفي مواضع اخرى ايضا الامام احمد وغيرهم بالعنائة. ومن هنا يعني اقول دائما انه انا انا انا انا
الشيخ قد يكون هذا من قبل التلميذ. اه نعم او من قبل من يكون قبله اي ذنب - [00:16:52](#)

وليس من ليس بل لازم ان يكون عن المدلس نفسه. ومن الممكن المدلس يقول انا اذكر لكم ان جابر عن جابر. وهنا فيه تدريس لا شك به
لكنه قد يكون الشيخ مدلس سرها بالتهديس الا انه اختصارا للتلميذ من قبله حتى في روايات - [00:17:18](#)

البخاري الان تنتظر كل يعني في حدثنا وحدثنا من الممكن ان تقول الامام البخاري روى عن فلان بن فلان عن فلان والآن في هذا الزمان
ايضا لا يمكن ان تقول هذا. فاذا ينبغي التنبه والتخريب والتخريب هو الذي يبين. وقد تبقى قلة - [00:17:46](#)

لا ترتفع وانت لم تكن تجد فانا تعبيريك تقول او نقول على حسب ما تتبعت ولم اجد فيه تصريحاً لابي الزبير. على حسب لا نقول انه

لانه كذا وكذا الا اذا كان وجدنا ائمتنا رحمة الله عليهم قالوا لدلس فيه فلان او كذا فنعتمد عليه لكن من ناحية التخريج اذا كنا نحن -

[00:18:06](#)

هل نجد او لا نجد في المتابعات او التسريب للسماء فنقول على ما تتبعته لم اجد اي تصريحاً لابي الزبير. وهذه علته حتى يظهر.

ولذلك الشافعي هنا في مواضع كثيرة يقول - [00:18:33](#)

لو الصحة هذا الحديث لانه وهذا من اه ورائهم رحمة الله عليهم لو صح هذا الادلة ابن خزيمة يقول مواضع كثيرة مثل هذا بناء على

انه قد يكون بعده على ما كان يقوله الشافعي رحمه الله آآ للامام احمد انتم اعلم - [00:18:53](#)

تحديث مني اي حديث سواء كان بصريا او كوفيا اخبرونا به حتى اذهب اليه فينبغي للانسان طالب العلم ان يكون متورعا بالتغيير

اما التسرع بان هذا فلان لا يحتوي تفرد له لا يحتتمل تفرد الناس في مثل هذا. الشباب - [00:19:14](#)

في تسرع نعم ثم بعد ذلك قال الامام ابن ماجه رحمه الله حدثنا العباس ابن عبد العزيز العنبري عبد الرزاق عن ابن الطاووس وعبدالله

بن الطاووس عبدالله ابن الطاووس ابن كيسان عن ابيه طاووس ابن كيسان ابن عباس - [00:19:38](#)

وهذا اسناد آآ فيه تسريب السماء والخبار ايضا. وليسوا مدلسين ورجاله صفات قال حدثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يبيع حاضرا لها قلت لابن عباس ما قوله هذا النبات؟ قال لا يكون له - [00:20:14](#)

لا يكون له سمسارا. نعم. فهذه السمسة بحيث انه يبيع هو له ويوضع عنده ولا يكون يعرض البادي بنفسه كما جرت كانت جرت

العادة. يأتي عمد الناس يأخذون على قدم حاجتهم. فما - [00:20:32](#)

دلوقتي ضمنه امة الناس اذا كان وما عند احد وضع عند احد او يكون يقول انا ابيع لك واخر مرة كذا فيغالي الثمن. فربما الناس لا

يشترون منه فاذا كان لا يشترون منه ويبقى متضررا صاحب المتاع. وكذلك عامة ناسي لاجل بلائه - [00:20:54](#)

الالمان العام ان يكون يرمي عنده البادي ويذهب ويبيع على مهل غالبا هذا هو المعنى الاول الذي هو يفهم لا يبيع هذا الابراء. وهو

الذي يفسر به قول ابن عباس لا - [00:21:21](#)

وهذا كله يدخل في باب ان الاسلام يسد باب كل شيء يكون سبب الخصومة وسبب الحقد والضعينة بين المسلمين. وايضا يمنع كل

باب يكون في ضرر لغير الشخص الذي يكون ممنوعا من من فعل شيء. فيكون لا ضرر ولا ضرار. وكذلك - [00:21:41](#)

يستفيد بعضهم من بعض المنازل وبالفعل واحيانا فرضنا انه جاء بيان سيارة الناس يبيع على ما فيه له خراج وفائدة ينظر الى

الشمس قبل ان تغرب الشمس انظروا مسافة طويلة قد يسافر وكذا - [00:22:09](#)

وهذا يبيع ان شاء الله ولا ولا يخسر. يبي ما يستفيد منه هو ويستفيد منه ايها اخوانه الاخرون ثم قال الامام ابن ماجه رحمه الله باب

النهي عن تلقي الجلب او الجلب - [00:22:38](#)

الجلب الظاهر كرقب جمرات تلقي جانبي الامتعة ده جانبي السلع جانب جلب او نقول تلقي الجانب الجلب بمعنى المجلوب الشيء

الذي يجلب وايام الامتعة السلام فنحن النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلالة حتى يصل السوق - [00:22:57](#)

وهنا يذهب الانسان ويشترى او يغشه. هنا يأتي ايضا باب الغسل يا اخي جالب. فيقول السوق الان بالمره نازل ولا تستفيد شيء. اه

ادني انا وبيع لي كذا وكذا وتذهب انت اه فاوفر عليك التعب فربما يغشه هو ايضا - [00:23:27](#)

ويدخل به الكذب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاشبهوا بالصدقة ويكون فيخسر الجالب كذلك يأتي بالمبدأ ويضع بمحله رسلان

حاضر اليابان فيكون يبيع غلاء. في حين انه اذا - [00:23:53](#)

الناس يشترون كلهم على حسب حاجتهم فيكون يحصل ما ندر الناس يرزق الله بعضهم لا تلقوا نعم. اه وهذا الحديث اخرجه

البخاري رحمه الله عن العارج عن ابي هريرة رضي الله عنه الركبان تلقوا الركبان - [00:24:14](#)

الذين يركبون يعني آآ تركبوها مراتبهم ويأتون بالسلع الى الاسواق. لا ترفهوهم بطريقهم. ولا ومن تلقى منه شيئا فاشترى ومن تلقى

من هشام بشترى او قل فممنه شيئا فاشترى ومن تلقى منه شيئا فاشترى - [00:24:42](#)

وهنا قد يكون غش الجالي وقد استوى رخيصة بالفعل ويكون له خيار بالغبن فصاحبه فاشترى فصاحبه بالخيار اذا اتى السوء. وانه

قد غشني وفي هذه الحالة جاز له ان يسترجع منه يرجع له مالك هنا اخذ منه. نعم. وهذا يكون فيه جانب - [00:25:12](#)
لاخينا المسلم وفي جهة اخرى يكون للاخرين من الاستفادة من هذا نعم كذلك قد يكون عنده مثلا مبردات الطماطم تخرب اذا كان يوم
يومي ما يباع فيكون يشتري ويقول انا احط عندي على مهل - [00:25:37](#)

هذا ايضا فيه ضرر على الاقل للاخرين الا اذا كان احتكار مثلا والناس بحاجة ايضا قد يكون فيه باب الاحتقار وباب الغش لاخيك كما
قال عثمان بن ابي شيبه انه قال حدثنا عبدا بن سليمان عن عبيد الله بن عمر النافع علي ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم - [00:26:00](#)

ترقي الجلد او التلقي الجلبي. كلاهما جلب على المصدر وهو بمعنى المجلوبة من او الجلب الجالبيين حدثنا يحيى بن حكيم وهو ابن
المقوم المقوم السعيد وحماد ابن مسعدة من سليمان قال وحدثنا اسعاف بن ابراهيم بن حبيب بن الشهير - [00:26:27](#)
اه ابني حبيب ابني الشهيد وهو ثقة قال تحدثنا مع تمر ابن سليمان قال سمعت ابي. هناك حماد بن مسمة مساعدة ويحيى هنا ابنة
معتمد ابن سليمان ابن الطرحان الطيبي قال سمعت ابي. قال حدثنا ابو عثمان النهدي المخضرم التابعي الكبير - [00:27:00](#)
الرحمن ابن عثمان انا ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نهى رسول الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلقي البيوع
البيو المقصود منها والله اعلم - [00:27:35](#)

هو يفسر بكل سوء. يقين بمعنى لا ترقوا الذين يعطونا بالطريق الى تلقوا في طريقهم. الذين يأتون بالمبيعات قبل ان يصلوا السوق
جاء بالحاديث الاخرى انه متى يجوز التلقي بكلام العلماء في حال السوق في اسفل السوق او كذا - [00:27:51](#)
الظاهر المكان الذي لا يعتبر من السوق ولا يعرف من هذا المكان من السوق اه قيمة السلع ويكون مغرورا مغشوشا فلا يجوز ان اسراء
البر في اوله في داخل السوق. نعم - [00:28:19](#)

يتلخص منها لانه لا يجوز هذا الفعل ايضا. لكن كلام العلماء رحمة الله عليهم. اذا اشترى فيكون جائز المال اسمي هكذا قالوا الا اذا
ضرب المغشوش المتلقى البادي اذا كان اعترض عليه - [00:28:38](#)

الغبين وهناك له حكم اخر ولذلك يوجد الحمد لله هنا في المملكة وفي كل بلد الظاهر يكون آا مراقبة السوق. نعم. وفي زمن رضي الله
عنه كان ايضا معاينة السوق بشدة ورحمه الله بنفسه كان عمر رضي الله عنه كان يدور بالاسواق - [00:28:58](#)
عين ناس ومن جملتها ذكر ان بعض النساء ايضا تعلم مراقبة للصوت لكن الرعاية الناس يعني يذكرونه استدلالا لكن فيه بعض
المجاهيل اوفياء بعض آآ ثم قال الامام ابن ماجة رحمه الله باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا - [00:29:23](#)

ما معنا يفترق نجمع الروايات فيأتي معناه افتراق بالجسد بالبدن وليس يفترق بالقول كما كما فسر بعض العلماء رحمة الله عليهم
ونحن باحترامنا مع احترامنا ونعوذ بالله ان نتكلم فيهم بسوء. نقول لكن لا يقبل الا ما يكون هو الراجح - [00:29:49](#)
في قول العلماء بالادلة وهناك منسوب الى الامام ابي حنيفة رحمه الله قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا بالقول وهذا اكسترا طال
المجلس وهناك الاخرون فسروا وهو الراجح من فعل الصحابة انهم ان يفترقا بالبدن. لكن اذا قال - [00:30:18](#)
ولو ساعة ساعتين او ما في مكان ما احق له ان يرجع البيعان يبقى لا ينقطع الخيار. اما اذا خرج وذهب الى مكان اخر ولو رجع بعد
قليل يكون الخيار خيار - [00:30:44](#)

اثنين قد انقطعا. لا لهذا خيار ولا لذلك خيار الا اذا كان مسامحة رحم الله رجلا سمحا واشتراه. سمحا هذا الامام ابن ماجة رحمه الله
حدثنا محمد ابن رمح المصري انه قال اخبر ان ليث الفساد المصري النافع مدني - [00:31:04](#)

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار. اذا تباع الرجل ان
المانع انه اذا ع احد واشترى اجزاني - [00:31:24](#)

وكل واحد منهما اي من البائع والمشتري بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا وكان جميعا هذا التأكيد او كأنه يظهر معنى اتحاد المجلس
يعني مجلس واحد ما لم يفترقه. كان جميعا ليس معنا جميعا في القول - [00:31:42](#)

ونقل للامام ابي حنيفة رحمه الله انه كان يقول اذا اتفق البيع والشراء واستلم كل واحد حقه لا خيار ولا خيار الذي يظهر او مما ينتقل

نحن نعقدون الائمة انتقدوا - 00:32:04

قالوا هذا المعنى السرقة هذا المعنى لمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم انهما ما لم يفترقا من قوم لا فائدة فيها لان ما دام مساومة

وكذا في هؤلاء كلهم بالخيار - 00:32:21

افتراق بالقول بمعنى انك قلت قبلت وذلك يقول يكون قاطعا للخيار الرجوع والاسترجاع عند الامام ربيع ايضا وقال العلماء ان هذا

المعنى لا فائدة فيه في الحديث لانه من قبلهم ما لم يتفقوا على شيء فهم بالخيار - 00:32:39

فاذا الخيام لابد التأسيس لابد ان يكون هو معنى جديد هو المطلوب هنا. فاذا معناه وكان جميعا هذا معنا الافتراء بالقدم ويدل على

اتحاد المجلس او يخير احدهما. البيان بالخيار - 00:33:02

اذا اذا خير احدهما الاخر خير احدهما الاخر ما معناه وان يخير احدهما الاخر في الضوايا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا فان

خييرا قال انظروا ولو طال ولا يرد على المجلس - 00:33:23

اذا اخذت السلعة استلمت وانا اخذت الثمن ولا خيار بين والمسلمون على شروطهم المسلمون على شروطهم. انظر كن عاقلا اذا كنت

اخذت السلعة واستلمت انا منك القيمة وفي هذه الانا لا فسخ بيننا لا فسخ بيننا - 00:33:41

مسامحة اما قضاء فلا يجب عليه فان خير بهذا المرض فتضايح على ذلك فقد وجب البيع. فقد وجب البيع. طيب من الممكن ان يكون

يخييرا صالح المشتري يقول المشتري اي من يشتري يشترط - 00:34:05

ويقول خيرني في خلال يوم يومين انظر في ايه وسأشاور الناس فقال انت لدى الخيار ان شاء الله هذا شرط من المشتري فيدخل

عليه او يقرأ عليه قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون - 00:34:28

على شروطهم فاذا رجع وبالسرع ولم يتسرب فيه بالاستعمال بالنقص وغيره وغيره. وفي هذه الحالة يجب علي لا شك فيه ان يرد

السلع وان خير عهدنا صرف القضاء على ذلك الظاهر خير على قطع الخيار. هذا المعنى. متى يجب البيع اذا خير - 00:34:48

الخيار وهذا ايضا شرط يشترط كذلك اذا خير المشتري ايضا انا اذهب هذا من الممكن مثلا اشتريت هذا الثوب او هذا الشيء. يقول انا

اعرض على اهلي اذا اعجبهم آآ ناجز واذا لم يكن فانا ارد عليه قال لا بأس لك بشرط الا تغير او كذا. ففي هذه الحالة يعني ادعو اليه

ان - 00:35:13

وان تفرق بعد ان تباع ولم يترك واحد منهما البيت فقد وجب البيع. نعم ثم يأتي بعد ذلك الحديث ترى هددنا احمد بن عودة الى

منطقة قال حماد ابن زيد الجميل ابن مرة - 00:35:45

انا قبل وضع من هو ابو مقبول انا ببرز على اسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ابو الوضيع البيان بالقيام.

اسمه عباد ابن نسيب القيسي وثيقة يا شيخ - 00:36:02

ايش اسمه؟ اه عباد ابن نسيب القيسي ابو الوضيع ماذا ماذا بنا قريبا نعم ثقة طيب الله يبارك فيك. انا ببرز الاسلامي رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما - 00:36:29

لم يتطرقا بالمعنى السابق. ايضا قال حدثنا محمد بن يحيى والذهلي واسحاق ابن منصور والقوسس قال حدثنا عبد الصمد عن

الحسن عن سمرة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:46

البيعان بالخيار ما لم يفترقا الحديث هذا هذا الاسناد به تدليس الحسن البصري اما قتادة الشعبة عنه ماذا تعرفون؟ رواية شعبة عن

المدلسين عامة قالوا انه يؤمن من لانه لا لا يروي للمدلسين الا ما سمعوا منه. رواية قد - 00:37:09

كأنه يؤمننا من تدليس فتانا نعم يقول سلمكم الله آآ كفيتمكم تدليسه ثلاثة اي نعم منهم قتادة وعن الحسن والبصري الان انسى بقي

تدريس الحسن. ولذلك يقال هذا الحديث رجاله كلهم ثقاد الا - 00:37:42

ان فيه علة تدليس الحسن والحديث صحيح مشاهدي السابق انا ابي هريرة انا ببرزة وغيره. نعم الحديث صحيح هنا ذكروا قالوا نقل

ثعلب عن المفضل ابن سلمة اللغوي اشترط في الكلام وتفرقا بالارزاق - 00:38:13

انظروا الاحاديث كلها جاء في اولها ما لم يفترقا ويفترقا هنا جاء وكل واحد منهما بالخيام ما لم يفترقا وكانا جميلا وكان جميعا اذا كان

على قوله هو لكن الآخرون ابن العربي وغيرهم قالوا هذا مردود فافترق يأتي بالبدن ويرتاح بقوله كذلك - [00:38:38](#)

هكذا فعل رده ابن العربي رحمه الله لقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم. نعم من بعد ما جاءهم. لا نعتد على اللغة في شرعه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعضا - [00:39:04](#)

كذلك فعل الصحابي رضي الله عنه ابن عمر وهو أحد الرواد لهذا الحديث قد صح عنه أنه كان إذا أعجبه وكان يخرق بعض الأوقات كان يقترح لبعض الأوقات. لأنك تكون جاء في بعض الروايات ولا - [00:39:35](#)

يفترق خشية نعم هذا دائما ولعل المهني لم يبلغه لكن فعله يدل وفهمه وفهم الصحابة ليس عليه منكر أحد فيدل على أن المقصود من الافتراء هنا. الافتراق بالاردن. فإذا اتحد المجلس فيكون لهما الخيار ولو طال المجلس - [00:39:57](#)

شيخنا للافتراق بالابدان يقول في حاشية أنه هو قول الجمهور هذا هو هذا هو الصحي ولو كان يعني قوله ولذلك نقل ما أظن ذكره غير الكوفيين قالوا الإمام أبو حنيفة قالوا أن الافتراء بمعنى افتراق بالقول - [00:40:24](#)

وهذا هو الصحيح على كل حال. نعم أنه افتراء بالعقدان واتحاد المجلس هو الذي يفرق بين تسديد البيع وبين نقضي البعير فإذا كان افترق ببدنه وذهب وأخذ كل واحد حقه ثم رجع ولا خيار له - [00:40:46](#)

مما نقل عنه قال أنه إذا افترق بالقول ولو جلسا يتحدثان ويتشاربان ويتهاكلا ساعات فما دام أخذ وأعاد فقد آقطع أو قطع الخيار بينهما. وهذا المعنى نكتة بعض العلماء عليه قال هذا لا لا - [00:41:09](#)

لأن هذا أمر معروف قبل أن ينطبق الاثنان فكل واحد بالخيار. نعم ثم بعد ذلك يقول باب بيع الخيار قال هددنا حرملة ابن يحيى وساهر الشافعي رحمه الله وأحمد بن عيسى هو أحمد ابن عيسى ابن حسان وكلاهما مصريان. قال حدثنا عبد الله وأهم ابن وهم هو المصري - [00:41:29](#)

أخبرني ابن جريد. نعم. هنا يعني العلماء يثبتون أنه حصلت رحلة عبدالله بن وهب كان قد نزل ومكة أيضا جريج مكي قال أخبرني ابن جريج هو عبد الملك ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر - [00:41:58](#)

رضي الله عنه جابر ابن عبدالله قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الأعراب حمل خبط الخبط معروف هو الأوراق من الشجر الذي يخبط ويجمع. يخبط بالعصا - [00:42:19](#)

ويجمع ويباع اشترى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الأعرابي فلما وجب البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر وقال الأعرابي أمرك الله ببيعك ببيعة - [00:42:41](#)

أمرك الله بيا ماذا يقصد به؟ يعني البيع ثابت وانت أطل الله أما أمرك أو أفادك الله من هذا بارك الله أو عمرك الله وانت المشتري. يعني مبارك هذا معنى - [00:43:01](#)

وجاء بحديث أنه عند البيهقي بلفظ أنه هو يعني الحديث الذي في إيماننا أنه حديث أنما البيع أنت راض. فمن الممكن لما قال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي الله ببيعا لعله يكون أرقى النبي صلى الله عليه وسلم. ويكون آ يعني حياة آتاه رخيصة - [00:43:23](#)

أو قد يكون والله أعلم لو فدى روحه بالنبي صلى الله عليه وسلم كان هو الفالح. فما بال بهذه المتاعنة لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويختم على أنه لعله يكون حياء من النبي صلى الله عليه وسلم آتاه رخيصة. ولذلك لم - [00:43:58](#)

وخيره قال أمرك الأرضية يعني أطل الله أمورك أو أفادك الله وانت مضيع أنه مجتر يكون هذا كأنه أحسان في هذا الباب والله أعلم أنه الإنسان إذا اشتراه من ويقول انظر وأنا قبل أن افترق وقبل أن اختل إذا كنت تريد تسترجع - [00:44:20](#)

أو يكون المشتري أين أهتم؟ يقول له إذا كنت ترغب في هذا تأخذه إلا لا بأس عليك نعم حدثنا عباس ابن الوليد عباس ابن الوليد الدمشقي تحدث عن مروان ابن محمد الفرات. مزاني ثقة - [00:44:54](#)

عبد العزيز ابن محمد والدرعوردي المدني ثقة. عند عود ابن صالح المدني. دعوه لصالح ابن دينار المدينة عن أبيه صالح ابن دينار. المدينة قال سمعته أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول أن - [00:45:12](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما البيع انت عاض انما البيع لا يكون بسيف الحيوان ولا ان يكون يعني غصبا او بالقوة او تخويفا لا القين الله ان الله عز وجل من قبل ان اعطي من مال احد شيئا - [00:45:32](#)

اوعى تعمل من قبل لا لا القين الله عز وجل من قبل ان اعطى من مال احد شيء انما انت راض فلا ايضا صحيح وله شاهد ايضا من اديس ابي زر عن ابي هريرة رضي الله عنه بسند فيه محمد ابن جابر اليماني وهو - [00:45:58](#)

ضعيف نعم كذلك لا يفترقن اثنان الا ان دعاهم. والحديث هو انه اذا رضي كل واحد فيكون قد تم البيع. ومن الممكن ان يخير ويقول انت من الممكن ان تذهب بعد يوم - [00:46:24](#)

يومين بشتى الادوية يكون هذا بيان خيارى ايضا كما مضى بنا ثم قال باب البيعان يختلفان عثمان ابن ابي شيبه ومحمد ابن الصباق قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى - [00:46:46](#)

قال اخبرنا ابن ابي ليلى محمد وهو ضعيف عن القاسم ابن عبدالرحمن ابن عبدالله ابن مسعود ثقة عن ابيه عبدالله ابن عن ابيه ان عبد الله ابن مسعود عبدالرحمن ابن عبد الله ابن مسعود ان - [00:47:03](#)

ابن مسعود رضي الله عنه باع من العشس ابن قيس رقيقا من رقيق الامارة رقيق الامارة كيف يبي من رقيق الامارة كان وكيفا او كان مكلفا بهذا فاختلف في الثمن. وقال ابن مسعود بعثك بعشرين الفا - [00:47:21](#)

وقال العشاء انما اشتريت منه بعشرة الاف ان شئت حدستك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما والبيع قائم بعينه. فالقول ما قال البيع او يتردان البيان - [00:47:47](#)

قال فاني ارى ان ارد البيع فرده هنا هذا واضح جدا انا وانت اثنان فقط تبايعنا واختلفنا. فيكون الحديث بس بمثل هذا ان القول قولنا لكن هناك والناس يستدلوا بها وهي ضعيفة يستحلان من نقل يكون - [00:48:08](#)

هو علي القضاء يقبض على عليه ويأخذ المستهلك الذي يظهر ان الصواب في هذا اذا لم تكن بينهما بيعة لكن اذا كانت البيعة فالحكم على البيعة البيعة فاذا كان حتى المشتري المبينة او اي واحد امر الناس او ما امر الله نبيه ان يقضي بالغية والشاهد - [00:48:38](#)

هنا البيعة اي شيء يبين وقلنا دائما انه اي شيء يبين الحق سواء كان في صورة ناس او يقوم كتب بينهما ثم بعد ذلك اختلفا كل شيء يكون من هذا المعنى بيعة الذي يبين الحق - [00:49:06](#)

والبيع قائما بنفسه لم يتصرف في شيء على كل عام ويكون القول اذا قال عشرين الف فاشترى بعشرين الف لا اتركني على اساس المقياس رضي الله عنك الحديث صحيح نعم - [00:49:28](#)

ثم قال باب النية نعم ياسر عندكم من اول بسم الله الرحمن الرحيم الاخ عمش هلا باهمش من الذي ارسله؟ نعم نعم طيب ما شاء الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل احسن الله اليكم. حكم شراء سيارة من صاحب الشركة - [00:49:49](#)

اشترى من شركة تباع بالايح. تباع بالايحار مع العلم ان اقصادها لم تبقى من بعد وهي مؤجرة للشركة حتى تدفع او حتى يدفع جميع الاقسام الشركة وصاحبها فهل شراؤها من هذا الاخير؟ بعقد فيه واد بالبيت بيتها من تسعة وعشرين الف على دفعتين ترفع نور - [00:50:32](#)

المطبخ فيه كذا وكذا اولاً في الحقيقة لشراء سيارة اشتراه من شركة انتبيه بليجا مع العلم ان اقسامها لم تكتمل. فاذا هل الشركة ملكت الشركة الثانية التي اشترت من شركة سيارات - [00:51:01](#)

وهل ملكته اذا كان لم تملكه الى الان فلا يجوز آآ اشتراه وبيعه لا انتبه مع ليس ملئ عندك. فهذا ليس عنده الام. لان حق الشركات الثانية ربما تكون هناك انها - [00:51:23](#)

يكون قد جاءت بشروطنا انك اذا لم آآ تكمل الاقساط وسوف تسحب السيارة وتعطى انت ما تقطع الايجار ما بقي الى اخره وهناك ايضا مفاسد ويدخل فيه علل بالمانيانو ولا يجوز اشتراء هذه السيارة الا اذا كانت السيارة مملوكة للشركة الثانية وتبيع عليك - [00:51:41](#)

وبقيت عليها اقسام شركة هي التي لا انت المشتري تدفعه الاقساط الى البنك. نعم جاز اما بدون هذا والله اعلم فلا يجوز ان تشتري

السيارة بعد مدة سنتين واكتمال الاقساط - 00:52:12

سيارة يتم عقد البيع للشاري وما توجيهه. لا يجوز هذا لكنه يجوز له ان يشتري ان يستأجر واجاز العلماء المنتهي بالتملك بشرط الا يضيف عليه اذا لم يود مثلا قسطا او قسطين فيزيد عليه فهذا يكون ربا لا يجوز. لكنهم اجازوا بشرط ان يكون اذا كان - 00:52:35
وانت طيب يا وليد بمئة الف ريال وقد عد جميع الاقسام اه ثمانين قسما وثلاث وثمانين الف. ثم بعد ذلك بقي له شيء ما قدر ان يؤديه. ولكن الشركة تسمع له وتنتظر ولا تزيد عليه ربا وجاز اشتراه ان شاء الله - 00:53:08

شيخنا احسن الله اليكم حب الهدية اكرام الصديق يعمل في الامن وفي نفس المدينة التي نقيم فيها مع العلم ان تعاملي معه كاخ في الله فما توجيهكم اذا كان بالفعل - 00:53:30

هنا يظهر الله اعلم قد تكون النية الحسنة لكن فيه شبهة بارك الله فيكم لماذا ان كانت كما قال العلماء ان كانت مهادة بينك وبينه قبل ان يكون يعمل في العامين فهذا لا بأس ان تعطي وتأخذ لكن لما جاء على رأس الامن فلعلك في قلبك انك تستفيد منه عند الحاجة - 00:53:43

وفي هذه الحالة او هدية الامراء غلو. ينبغي ان نعرف الفرق بارك الله فيكم. اذا كان بينك وبينه لكن بعدما جاء سبحان الله وانا اذكر قبل مدة او قبل عشرين سنة او زيادة - 00:54:08

اجا مدير جديد وقام بعض الاخوان في بعض الجامعات فقام باحدى او جمع اشياء كثيرة من العطور الاوروبي والطيب وكذا واهدى اليه فرمى المدير هدية في وجهي نعم وهكذا ينبغي بارك الله فيك. نعم - 00:54:30

لان الدنيا هذه الله المستعان ينبغي الا يأكل الانسان شيئا ولو قطرة من الحرام ولو حبة من الحرام ندعو الله تبارك وتعالى ان نلقاه ولا يكون في بطننا او بطن اولادنا شيء من الحرام. نعم - 00:54:56

اذا كان كاخ في الله من سابق عندك وهذا لم تكن عندك معاداة فهناك شبهة كونك اعطيته لاجل انك تريد ان تستفيد منه في المستقبل ربما فلا يجوز كذلك المصادقة ايضا في مثل هذه الحالة بطريق من الطرق لن يستفيد منه. هذا ايضا يكون ولذلك الابتعاد - 00:55:12

طوبى لنفس ولدت قارة دارها نعم. الابتعاد عن مثل هذا هو السهل. السلام عليكم ورحمة الله شيخنا. نصيحة لمن اساءه نريد منكم الا يأخذكم الفتور على قدر من الممكن ان تكون الفطور تحسبه فتورا - 00:55:36

وانت متفرغ عندما امكنك حق ولا استقام انت ان تأخذ ان يأخذ كلب فطور الفترة يجب ان تكون على كل حال قد موديا الحق لانك انت دفعت المؤونة الاكل والشرب اخوك هذا ايضا له حق ايضا تؤديه - 00:55:59

حتى هو يقوم على اه له اجر ان شاء الله عند الله تبارك وتعالى. فالفطور هذا لا يجوز. لكن اذا كان تزوج من قبل لا تجد فرصة كثيرة لكن اعطي على قدر الامكان وليس هذا فطورا. اما الفطور لا شك فيه انه يحصل. وكما ذكر - 00:56:25

الدار القديم في الجامع لاخلق الرأي واداب السامع ذكر رضي الله عنه رحمه الله وهو قال هذا هؤلاء الذين يرون انهم يكتبون امام الكتاب غدا ربما واحدة ربما واحد ينصرف ربما يتزوج كم يبقى للعلم؟ هكذا يقتل. فاهل العلم قلة ينبغي ان - 00:56:45

مخلصين للعلم ان شاء الله. فانت انظر حالك والانسان يقول عندي كذا عندي كذا لا هي النفس ما حملتها تتحمله. اذا عودتها على الخير ان شاء الله تستمر فيه. ولا تعطي - 00:57:09

الشیطان فرصة لان يدخل في نفسك ويوسوس عليك. بارك الله فيك اه ترجمة احمد بن عبدة بن موسى ما المراد بالنصب النصب والخروج. الخروج والنصب الخروج الذي يخرج على الحاكم ويرفع السيف. او على الاقل يتكلم مثل هؤلاء الذين الان في هذا الزمان يتكلمون - 00:57:26

هنا الا الاسرا طيل والعمرا. هذا خروج لا شك فيه ويجب عليهم ان يطيحوه في اموره. واذا كان عندهم شيء فيختلوا به هذا هو والنصب نصب العذاب والخوارج اذا طيل اول الخوارج كانوا قد خرجوا الى الصحافة وعلى علي رضي الله عنه. وهناك ناس مقابلهم ناصبوا العداة - 00:57:51

هنا الا الاسرا طيل والعمرا. هذا خروج لا شك فيه ويجب عليهم ان يطيحوه في اموره. واذا كان عندهم شيء فيختلوا به هذا هو والنصب نصب العذاب والخوارج اذا طيل اول الخوارج كانوا قد خرجوا الى الصحافة وعلى علي رضي الله عنه. وهناك ناس مقابلهم ناصبوا العداة - 00:57:51

ناصر العداة - 00:57:51

لعلي وللصحابه ايضا ناصري. خاصة لعلي رضي الله عنه اذا كان مثل الشيعة مقابل الشيعة يعني يجعلون علي الها وغيره وغيره فهذا تشييب مذهبهم. النصب هو اداء علي رضي الله عنه مقابل التشيع - [00:58:19](#)

وهنا الخروج والتشيع والنصب. فالنصر مقابل التشيع وهو اداء علي رضي الله عنه. وهذا لا يجوز. لا التشيع ابدا ولا ان نسمح هل هو مذهب مذهب تدين به الناصبة؟ من الخوارج - [00:58:41](#)

هو للخليفة علي ابن ابي طالب حتى وسعوا ايماننا النصر الذين يناصرون الاذاعة على علي رضي الله عنه. فالشيعة ناصبيون ايضا لانهم نسبوا الاداء لابي بكر وعمر والصحابه الى اخره - [00:59:01](#)

وعدت بمرحلة الماجستير يلجأ للباحثين البحث المال الذي يستلمه غرامة نعم ولا شك فيه لانه هو آآ يحبون ان يحمدا بما لم يفعلوا. اولاً الشخص الذي يعمل او يستأجر شخصا ويعطي المال. حرام عليه - [00:59:21](#)

ثانياً الشخص الذي يكتب قد يكتب اشياء انا اعرف ان هناك من يطبع ويقدم ولا ينظر ما كتب. هم لما يسأل فيرتبك بنفسه. ومن الممكن ان نقول انه يسرق الباحث - [00:59:43](#)

يسرق ويقدم لك. هكذا حصل لبعضهم ان بنتا قبل مدة كانت قد قدمت آآ بحثا بحثا انتظرت في الاخير الى المشرف وقالت اعتذر على التأخير لاجل اني كنت اعاني من الحبل - [01:00:03](#)

ونسق كل هذا وقدمه الى المشرف الذي كان يدرسه قال هل انت حامل وكذا وكذا يعني ما يكلف نفسه وينظر ماذا كتب فيه. هذا كله من الغوائل لا يجوز بحال من الاحوال - [01:00:28](#)

لكن الاستعانة الاستعانة ببعض الاشياء انا استعين بكم. خرجوا لي هذا الحديث وجزاكم الله خير. واكتبوا لي هذا البحث وكذا وكذا. فهذا جائز ان شاء الله كان السلف يستعينون ورحمة الله عليهم احياء وامواتا - [01:00:45](#)

ولا يجوز المال الذي يأتيه وظيفة تلك الشهادة الذي يظهر انه والله اعلم يكون فعله حرام واذا كان بهذه الشهادة ياخذ ترقية وغيرها فيكون حرام والله اعلم. ويتوب الى الله تعالى. ويستخرج آآ - [01:01:05](#)

بعض العلماء انه دائما يخرج شيئا من الصدقة لهذا الغرض حتى يعفو الله هون اذا احضر البادئ السلعة للحاضر وكان شريكا له فيها. فما حكم اذا اهدر الباديين للسلعة اذا كان هو شريكا او شريك بمعنى ايه ما معنى متفق معه؟ لا - [01:01:27](#)

لا يتفق مع البادية لكن بالفعل اذا كان شريكا يلزم ان يكون ياخذ منه المتاع ويشترى منه ويؤدي به هو او يكون مستأجرا عنده يذهب الى البادية ويشترى هناك على ما يشتري ويحمل بنفسه فهذا ان شاء الله - [01:01:55](#)

يجوز. اخ يسأل عن هذه المسألة شخص يبيع سلعة ليست عنده حيث يطلب الاذن من ما لك السلعة عندما يقول له سأخذ منك السلعة واخر فائدة وادفع لك نقودك فيوافقه على ذلك وهذا كله. بعد ان يطلع منه عهد هذه السنة - [01:02:15](#)

هناك السلام الموصوف بالذمة. فاذا كانت السلعة التي ليست انه يقول انا املك لا بد ان يملك ويشترى من الشخص ويقول انا اتى لك بالسلعة على المواصفات التي تريدتها فيشتري - [01:02:35](#)

لا ان يكون ياخذ من الشخص اه ان يأتي به ويقول اعطيك او اخذ من فقايدته وهذا لا والله اعلم الا ان يكون دلالة فيوصله الى ساعد السلام. ويستفيد من هذا وذلك هذا شيء اخر وكان - [01:02:58](#)

والسمسار كانوا معروفين باذى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب الى صاحب السلاح ويأخذ منه ويقول اخذ منك فائدة واراد لك الباقي لا يصح هذا بارك الله نعم احد لابد ان يكون هناك ملك تملك او يكون وسيطا بين سائل السلاح اقول انا اوديك الى فلان - [01:03:18](#)

يعطيك سرعة جيدة لكن تعطيني شيء احد الاخوة يسأل امام في منتقدنا على المنبر تكلم في هيئة كبار العلماء وقال انهم يتكلمون في القضية الفلسطينية واشاد بالاخوان ودعم ايها الاخوة منه لانه قال هذا الكلام للواوان خطبة الجماعة في اي مدينة اذا كان في هذه البلاد المقدسة - [01:03:45](#)

وقد اتى باسم عظيم وكبيرة يتكلم خلافة آآ ولي الامر يتكلم خلافة علمائنا الذين ذكروا فيها على كل حال هؤلاء وافسادهم وكذا

ويشيد بالاخوان فلا شك. اما اذا كان في بلدك انت في بلد غير بلد - 01:04:09

السعودية فلا بد ان تحذر وتقول انه عقيدته ليست بصحيح. وانا ايضا اضم صوتي مع صوته اقول ان هذا الرجل وقيادته فاسدة ما

يعرف الاخوان وما يعرف فظايهم وغيرهم والله المستعان - 01:04:29

وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. وبارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا وادام الله التوفيق والسداد لنا ان

شاء الله والسلام عليكم ورحمة - 01:04:49